



اللائحة الداخلية

للروابط الطبية التابعة للجمعية الطبية الكويتية

إن دور الجمعية الطبية الكويتية في تعزيز الصحة يكمن من خلال إيجاد روابط متخصصة في المجالات الطبية المختلفة بحيث تساهم هذه الروابط في تطوير الجسم الطبي من خلال المشاركة في البحوث الطبية وتقديم آخر التطورات والمستحدثات العلمية للأطباء ، كذلك زيادة الوعي الصحي للمجتمع من خلال الأنشطة والبرامج الصحية العامة.

مادة أولى :-

تؤسس الرابطة لأي تخصص طبي أو بصفة عامة عندما يتقدم ثلاثة على الأقل من الأطباء الكويتيين بطلب كتابي إلى مجلس إدارة الجمعية الطبية الكويتية والذي تعد موافقته سبباً رئيسياً في تشكيل الرابطة ، بحيث يكون المتقدم بمستوى اختصاصي أو أعلى وحاصل على مؤهل علمي بذات التخصص بالنسبة للروابط الطبية التخصصية .

مادة ثانية :-

- ١- الرابطة التخصصية :- هي الرابطة التي يؤسسها أطباء من ذات التخصص التي أنشأت من أجلها الرابطة .
- ٢- الرابطة العامة :- هي الرابطة التي يؤسسها أطباء من تخصصات مختلفة تجمعهم الأهداف التي أنشأت من أجلها الرابطة .

مادة ثالثة :-

أهداف تكوين وإنشاء الروابط الطبية :-

١. زيادة التعارف بين العاملين في ذلك التخصص في دولة الكويت .
٢. تبادل المعلومات وما يستجد من تطورات علمية في مجال الطب .
٣. تشجيع البحث العلمي بين أعضاء الرابطة من خلال عقد مؤتمرات وندوات علمية وورش عمل علمية
٤. تدعيم وإقامة العلاقات مع الهيئات الطبية العالمية لتبادل الخبرات العلمية .
٥. تعزيز الصحة في المجتمع من خلال أنشطة وبرامج تزيد من ثقافة المجتمع صحياً.

مادة رابعة :-

أعضاء الروابط الطبية :-

(١) الأعضاء العاملين :-

- وهم جميع الأطباء الكويتيين العاملين في المجال التخصصي للرابطة أو المجالات الطبية الأخرى التي أنشأت من أجلها الرابطة ، ويشترط في الروابط التخصصية حصول الطبيب على مؤهل علمي في ذات التخصص حتى يكون له حق المشاركة في الجمعية العمومية للرابطة وحق التصويت والترشح لعضوية مجلس إدارة الرابطة

ويكون ملتزم بجميع شروط العضوية ، وأما في حال الروابط الطبية العامة يحدد المؤسسون التخصصات الواجب :
توافرها في الأعضاء العاملين بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية الطبية الكويتية .

- ويجب أن يكون جميع أعضاء الرابطة أعضاء في الجمعية الطبية الكويتية وملتزمين بكافة لوائحها المنظمة .

٢) الأعضاء المنتسبين :-

وهم الأطباء المتخصصين في ذات مجال الرابطة التخصصية من غير الكويتيين أو الاطباء العاملين في التخصصات الطبية الأخرى أو من يرغبون في الاشتراك في الرابطة ولهم حق حضور المؤتمرات والندوات العلمية ولا يحق لهم التصويت أو الترشح لعضوية مجلس إدارة الرابطة.

٣) الأعضاء الفخريين :-

وهم الأطباء أو الشخصيات العامة أو الاعتبارية الذين يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العمومية للرابطة بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية الطبية الكويتية.

مادة خامسة :-

تباشر الرابطة اختصاصاتها من خلال الهيئات التالية :-

أ- الجمعية العمومية :-

وهي تتكون من الأعضاء العاملين فقط وتُدعى إلى الانعقاد سنوياً بصورة منتظمة خلال شهرين من مرور عام على آخر انعقاد لها وذلك لمناقشة التقرير السنوي (المالي والإداري) ، كما تتخذ في حالة الضرورة بصفة طارئة عند طلب ثلث الأعضاء العاملين شريطة توضيح الغرض من الدعوة .

ب- مجلس الإدارة :-

وهو يتكون من ثلاثة على الأقل ولا يزيد عن سبعة من الأعضاء العاملين يكون من ضمنهم رئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق ، ويقوم بإدارة شؤون الرابطة لمدة سنتين وبدعوة الجمعية العمومية وعقد المؤتمرات وتنظيم جدول اعمال وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتمثيل الرابطة أمام الهيئات العلمية ، ويدعو لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة كل سنتين بواسطة الجمعية العمومية والاقتراع السري .

مادة سادسة :-

الإجراءات التنظيمية لانتخابات الروابط الطبية :-

تتولى الجمعية الطبية الكويتية الإعلان والإشراف على انتخابات مجالس إدارات الروابط الطبية على أن لا يقل عدد المرشحين لكل رابطة عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة مرشحين وتعد هذه الانتخابات بالمقر الدائم للجمعية الطبية الكويتية والتي تشرف على تنليم إجراء هذه الانتخابات والإطمئنان على حسن سير عملها وسلامة إجراءاتها .

مادة سابعة :-

موارد الروابط الطبية :-

- رسوم اشتراك الأعضاء وتحدد من قبل مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية.
- الهبات والتبرعات المقدمة من الأشخاص والهيئات التي تخدم أهداف الرابطة.
- (على أن يتم إيداع جميع أموال الرابطة في الحساب المخصص لها لدى الجمعية الطبية الكويتية).

مادة ثامنة :-

(مقر الروابط الطبية) :-

يكون مقر الرابطة الجمعية الطبية الكويتية ، وفي حال اتخاذ مقر آخر للرابطة يجب موافقة مجلس إدارة الجمعية الطبية الكويتية عليه .

مادة تاسعة :-

(اللوائح التنظيمية للروابط الطبية) :-

١. لكل رابطة الحق بعمل لوائح داخلية لها بما لا يتعارض مع اللوائح المنظمة للروابط الطبية وللقانون الأساسي للجمعية الطبية الكويتية على ان تُقدم خلال شهر واحد من تاسيس الرابطة ولا يعتد بتلك اللوائح إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية الطبية الكويتية .
٢. جميع فواتير وسندات الصرف الخاصة بالروابط الطبية التي تحال لأمانة الصندوق بالجمعية الطبية الكويتية يجب اعتمادها بالتوقيع من شخصين على الأقل مفوضين من مجلس إدارة الرابطة وهما (الرئيس أو نائب الرئيس في حال عدم تواجده مع أمين الصندوق).
٣. توجه جميع المخاطبات الخاصة بالإيداع والصرف من حساب الروابط لدى الجمعية الطبية الكويتية إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية الطبية الكويتية للنظر والبت فيها إما بالرفض أو الموافقة التي تتطلب إحالتها إلى أمين الصندوق في الجمعية الطبية الكويتية المختص بالإشراف على النواحي المالية لجميع الروابط الطبية اعتمادها .
٤. عند حل الرابطة سواءً بموافقة أياً من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية للرابطة أو بقرار مجلس إدارة الجمعية الطبية الكويتية وذلك لتوقف أنشطتها لفترة تزيد عن ستة أشهر أو لأي أسباب أخرى فتؤول جميع أرصدها إلى حساب الجمعية الطبية الكويتية .

د/ محمد حمدان المطيري

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الطبية الكويتية

د. محمد حمدان المطيري
رئيس مجلس إدارة الجمعية الطبية الكويتية

د / محمد فيصل القناعي

الامين العام

للجمعية الطبية الكويتية

د. محمد فيصل القناعي
الامين العام
الجمعية الطبية الكويتية